في انه لهل يحتاج الى نيه خاصه في الجزيئات ام يكتفي بنيته عامته وقد
دل الشرع على الاكتفا باصل النيه وعمومها في باب الجها دحيث قال
لانه لو مر بنهر وهو لا يريد ان يستقي منه فشربت كان له اجر فيمكن
ان يعدى هذا الى سائر الاشيا فيكتفي بنية بجمله اوعامته لا يحتاج
في الجزيئات الى ذلك وقوله عليه السلام ولعلك ان تخلف الى اخره فيه
تسلية لسعد عن كراهيته للتخلف بسبب المرض الذي وقع له فيه
وفيه اشارة الى تلمح هذا المعنى حيث تقع بالانسان المكاره التي تمنعه
مقاصده ويرجو المصلحه فيما يفعله الله تعلى وقوله عليه السلام اللهم امض
لاصحابي هجرتهم لعله يريد به اتمام العمل على وجه لا يدخله نقص ولا نقض
لما ابتدي به وفيه دليل على تعظيم امر الهجره وان ترك اتمامها مما يدخل
تحت قوله ولا ترددهم على اعقابهم **الحديث الثالث** عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير وقول ابن
عباس قد صرت الاشاره الى سببه وقد استنبطه ابن عباس من لفظ
كثير وان كان القول الذي اقره عليه السلام عليه واشار لفظه الى الاخر
به وهو الثلث يقتضي الوصيه بدون الثلث لكن ابن عباس قد اشار الى اعتبار
هذا بقوله لوان الناس فانها صيغة فيها ضعف ما بالنسبه الى
طلب الغض الى ما دون الثلث والله اعلم **باب الفرايض**
الحديث الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين
اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر الفرايض
الفرايض جمع فريضه وهي الانصبا المقدره في كتاب الله عز وجل
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفها

وهو



وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس وفي الحديث دليل على ان قسمة الفرايض
تكون ابدا باهل الفرايض وبعد ذلك ما بقي للعصبه وقوله فما بقي فلاولى
رجل ذكر قد يورد هنا اشكال وهو ان الاخوات عصبات مع البنات
والحديث يقتضي اشتراط الذكوره في العصوبه المستحق للباقي وجوابه ان من
طريق المفهوم واقصاره جاز ان يكون له عموم فيختص بالحديث الدال
على ذلك الحكم اعني ان الاخوات عصبات مع البنات **الحديث**
الثاني عن اسامه بن زيد قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك
بمكه قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ومن
المتقدمين من قال بان المسلم يرث الكافر دون العكس وكان ذلك تشبيه
بالنكاح حيث ينكح المسلم الكافره الكتابيه ولا عكس والحديث دليل
للجمهور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هل ترك لنا عقيل من رباع سببه
ان ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا
وجعفرا كانا مسلمين حينيذ ثم ورثا ابا طالب وقد تعلق بالحديث في مسئلة
دور مكه هل يجوز بيعها ام لا **الحديث الثالث** عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبة الولاء حق يثبت بوصف
وهو الاعتاق فلا يقبل النقل الى الغير بوجه من الوجوه لان ما ثبت
بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه الا من قام به ذلك الوصف وقد
شبه الولاء بالنسب قال صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة فكذلك الولاء **الحديث**
الرابع عن عايشه قالت كانت في بريره ثلث سنين خيرت في
زوجها حين عتقت واهدى لها لحم فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)